

## تفسير أبي السعود

والمرضى لا يخلو عن حالة تؤذي قرينه وقيل كانوا يدخلون على الرجل لطلب العلم فإذا لم يكن عنده ما يطعمهم ذهب بهم إلى بيوت آبائهم وأمهاتهم أو إلى بعض من سماهم  $D$  في الآية الكريمة فكانوا يتخرجون من ذلك ويقولون ذهب بنا إلى بيت غيره ولعل أهله كارهون لذلك وكذا كانوا يتخرجون من الأكل من أموال الذين كانوا إذا خرجوا إلى الغزو خلفوا هؤلاء في بيوتهم ودفعوا إليهم مفاتيحها وأذنوا لهم أن يأكلوا مما فيها مخافة أن لا يكون إذنه عن طيب نفس منهم وكان غير هؤلاء أيضا يتخرجون من الأكل في بيوت غيرهم فليل لهم ليس على الطوائف المعدودة ولا على أنفسكم أي عليكم وعلى من يماثلكم في الأحوال من المؤمنين حرج أن تأكلوا أي تأكلوا أنتم وهم معكم وتعميم الخطاب للطوائف المذكورة أيضا ياباه ما قبله وما بعده فإن الخطاب فيهما لغير أولئك الطوائف حتما من بيوتكم أي البيوت التي فيها أزواجكم وعيالكم فيدخل فيها بيوت الأولاد لأن بيتهم كبيتة لقوله  $A$  أنت ومالك لأبين وقوله  $A$  إن أطيب مال الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم وقرئ بكسر الهمزة والميم وبكسر الأولى وفتح الثانية أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتيحه من البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أربابها على الوجه الذي مر بيانه وقيل هي بيوت المماليك والمفاتيح جمع مفتاح وجمع المفاتيح مفاتيح وقرئ مفتاحه أو صديقكم أي أو بيوت صديقكم وإن لم يكن بينكم وبينهم قرابة نسبية فإنهم أرضى بالتبسط وأسر به من كثير من الأقرباء روى عن ابن عباس  $B$ هما أن الصديق أكبر من الوالدين إن الجهنميين لما استغاثوا لم يستغيثوا بالأباء والأمهات بل قالوا فما لنا من شافعين ولا صديق حميم والصديق يقع على الواحد والجمع كالخليط والقطين وأضربهما وهذا فيما إذا علم رضا صاحب البيت بصريح الإذن أو بقرينة دالة عليه ولذلك خص هؤلاء بالذكر الاعتيادهم التبسط فيما بينهم وقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا كلام مستأنف مسوق لبيان حكم آخر من جنس ما بين قبله حيث كان فريق من المؤمنين كبنى ليث ابن عمرو من كنانة يتخرجون أن يأكلوا طعامهم منفردين وكان الرجل منهم لا يأكل ويمكث يومه حتى يجد ضيفا يأكل معه فإن لم يجد من يؤاكله لم يأكل شيئا وربما قعد الرجل والطعام بين يديه لا يتناوله من الصباح إلى الرواح وربما كانت معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يجد من يشاربه فإذا أمسى ولم يجد أحد أكل وقيل كان الغنى منهم يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصدقته فيدعوه إلى طعامه فيقول إنني أخرج أن أكل معك وأنا غني وأنت فقير وقيل كان قوم من الأنصار لا يأكلون إذا

نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم فرخص لهم في أن يأكلوا كيف شاءوا وقيل كانوا إذا اجتمعوا  
ليأكلوا طعاما عزلوا للأعمى وأشباهه طعاما على عده فبين أن تعالى أن ذلك ليس بواجب  
وقوله تعالى جميعا حال من فاعل تأكلوا وأشتاتا عطف عليه داخل في حكمه وهو جمع شت على  
أنه صفة كالحق يقال أمر شت أي متفرق أو على أنه في الأصل مصدر وصف به مبالغة أي ليس  
عليكم جناح أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين فإذا دخلتم شروع في بيان الآداب التي تجب  
رعايتها عند مباشرة ما رخص فيه إثر بيان الرخصة فيه بيوتا أي من البيوت